اونكاح فاسد وكان الوطيان في طهر واحد وامكن ان يكون الولد من كل منهما فانه يعرض
على القايف وان كان احدهما زوجا ووطيها الاخر بشبهة عرض على القايف سوا وطيها الزوج
ام لا لان النسب يلحق الزوج في النكاح الصحيح بامكان الوطء لكن قال في العزيز والروضة
لا يعرض على القايف والفراش قايم الا ان اقام الواطي بينة على الوطء ولا يكفي موافقة الزوجين
له لان للولد حقا ولو وطيها رجل بشبهة واستبراها الزوج بحيضة بطل حق واطي الشبهة
في الولد ولو تقدم وطي الزوج لم يبطل الحيضة حقه بل لو طلقها ووطيها رجل بشبهة في
عدته عرض على القايف وان تخللت حيضة او حيضتان فان وطيت بشبهة بعد انقضا
العدة الحق الولد بواطي الشبهة كما اذا تزوجت وفيه قول انه يعرض على القايف من كونه
ممكنا منهما وقوله في الحاوي كان وطيا في طهر او تخلل حيض والاول في نكاح صحيح فيه
امران احدهما انه لم نقيده بالامكان وهو لا يعرض على القايف اذا وطيا في طهر الا اذا امكن
ان يكون من كل منهما فان قيل كيف يتصور ان يطاها اثنان في طهر واحد ولا يمكن ان يكون
منهما قلنا يمكن بان يطاها الاول في طهر ثم يمتد الطهر اربع سنين ثم يطاها رجل بشبهة
بعدها فيه فان اتت به لدون ستة اشهر انتفى عنهما وان اتت به لستة اشهر فهو للثاني وان
وطيها قبل تمام الاربع واتت به فيها لدون ستة اشهر فهو للاول او لستة اشهر عرض على القايف
الثاني انه قضى بانه اذا كان الاول في نكاح صحيح انه يعرض على القايف فاقتضى انه اذا
وطيها رجل بعد العدة بشبهة ان الولد يعرض على القايف وهو وجه والصحيح خلافه وقوله
فان الحقه بزيد ثم بعمرو لم ينتقل اي اذا عرض على القايف فالحقه بزيد لحق به فان الحقه بعد
ذلك باخر لم يلتفت اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وقوله ثم منهما اليه بالفقد اي فان لم
يكن قايف او كان ونسبه اليهما او نفاه عنهما او اشكل عليه ترك الى ان يبلغ ثم ينتسب بميل
طبعه الى احدهما اعتمادا على ميل الطبع الذي يجد الولد الى الوالد والقريب الى القريب ولا
ينتسب بالتشهي ومقتضى ما في الحاوي كما قال القونوي انه لا يشترط البلوغ قال وهو وجه
نقله الرافعي والمذهب خلافه وان انتسب الى احدهما لزم ولم يكن له ان يرجع نعم ان وجد
قايف عرض عليه واعتمدنا قوله وقدمناه على انتسابه لانه حجة ونفقته مدة الاشكال عليهما
فاذا ثبت لاحدهما رجع عليه الاخر بما انفق وقوله وان قال كل القطته فاليد اي واذا ادعى
كل انه الذي التقط الطفل وان حضانته له فان كان في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه وان
لم يكن بيد قدم الحاكم من يراه منهما وقوله ورق مجهول بدعوى ذي يد لم يلتقط لا وهو بالغ حينئذ
وجحد او بينة بنت منبه كابن امته اي واذا كان في يد رجل طفل وكان مجهول الحرية فهو
رقيق لمجرد دعوى صاحب اليد لكن يشترط ان لا يكون اليد يد التقاط لان الظاهر في الناس
الحرية ويد اللقط معروفة السبب فان لم يكن يد التقاط فالظاهر ان من هو في يده يتصرف
فيه تصرف السادات في العبيد بملكه فان ثبت الملتقط بيده على الالتقاط سمعت على
الاصح لكن الاصح انه يحتاج الى بينة تشهد بسبب الملك كما سياتي وهذا معنى قول الحاوي
رقيق بدعوى صاحب يد لا لقط وانما يرق بمجرد الدعوى اذا كان صغيرا فاما الكبير اذا جحد
الرق لم يقبل قوله عليه الا ببينة على انه ملكه او على اقراره بالرق له فان ادعى رقه وهو
صغير ثم كبر وجحد لم يقبل قوله لانا قد حكمنا برقه لكن له تحليف السيد فان لم يكن صاحب
يد فلا بد من اقامة البينة ولا تكفي الشهادة بمجرد الملك بل لا بد من ان يبين سببه من شرا او

اتهاب

اتهاب او ارث ونحوه لانه ربما اعتمد الشاهد اليد وقد يكون يد التقاط هذا هو الذي صححه
الامام ورجحه الرافعي في المحرر فان قالت البينة هو عبده ولدته امته في ملكه كفى وكذا لو قالت
ولدته امته او هو ولد امته ولم ترد على المذهب وقوله او باقرار لا فيما يضر غيره في تصرف
سابق فيبقى نكاحها بالاقل من مسمى ومهر مثل خاف عن حيز والولد قبله حر وتعتد وتسلم كحرة
وللموت كامة وفسخ نكاحه بنصف المسمى وبكله ان دخل وتؤدى ديونه مما بيده وكسبه اي وثبت
رقه باقراره ان صدقه المقر له لان كذبه وان عاد وصدقه لم يلتفت اليه ولا يقبل اقراره فيما
يضر غيره في تصرفاته السابقة اما فيما يضر غيره في المستقبل فيقبل على الاصح فاذا كان المقر امة
مزوجة لم ينفسخ نكاحها وتسلم الى الزوج تسليم الحراير وان تعطلت منافع المقر له ويجب على
الزوج للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر المثل لان المسمى ان كان اقل لم يقبل اقرارها عليه
بالزايد وان كان مهر المثل اقل فهو يقول تزوجت بغير اذني فلا يجب لي غيره وان عرف حريتها بان شرط
ذلك في العقد ثبت له الخيار ونقل في الروضة ان له الخيار مطلقا الا عن الشيخ ابي علي فانه نقل
توقف الخيار على ما اذا شرطت الحرية ثم قال انه اذا اجاز وجب المسمى وقد يستشكل من حيث ان
السيد يقول نكاحها بغير اذني وانما وجب المهر بوطي الشبهة والولد الحاصل منه قبل الاقرار
حر لان قولها فيه غير مقبول والحاصل بعده رقيق لان الزوج وطيها عالما برقها وان ماتت فهي
كالامة على السيد مونة تجهيزها وان طلقت اعتدت بثلاثة اقرا لان العدة حق للزوج فهو يتضرر
بنقصانها وتعتد للوفاة بشهرين وخمس ليال بايامها لانه لا ضرر على الزوج فهي حق لله تعالى
فان كان المقر رجلا وقد تزوج انفسخ نكاحه لانه تزوج بغير اذن ممن اقر له وهذا يضر
فقبل اقراره فيه ولا يسقط المسمى بل يجب كله ان دخل ونصفه ان لم يدخل ويودي مما في يده
او من كسبه فان فضل في يده مال فهو للمقر له وان عجز المال والكسب عن قضا دينه تعلق بذمته
وقوله ولغا ان تقدمه اقرار بحرية او برق لغيره وان كذب اي انما يقبل اقراره بالرق اذا لم يسبق
منه اعتراف بالحرية لانه صار ملتزما باقراره بالحرية احكام الاحرار فلا تسقط عنه الا ببينة
وكذلك اذا سبق منه اقرار برق لانه ان صدقه المقر له فهو له وان كذبه بطل حقه ولا يقبل
اقرار العبد لغيره ثانيا بالرق لانه باقراره للاول قد اعترف بنفي الملك عن نفسه لغيره والتزم
بتكذيبه له احكام الاحرار فلا يسقط ذلك باقراره والله سبحانه وتعالى اعلم وقوله باب
تقدم في تركة حق تعلق بعين لا بحجر كمرهون وجان وذو مبيع مات مشتريه مفلسا اي من مات وله
عين قد تعلق بها حق الغير كتعلق الدين بالمرهون والارش برقبة الجاني وحق البايع بالمبيع اذا
مات المشتري مفلسا وان لم يحجر عليه بل الموت كالحجر فانه يقدم بها على مونة تجهيزه وليس التعلق
منحصرا في هذه الثلاث الصور بل تبقى صور اخر منها تعلق المنذور له بالعين المنذورة والفقرا
في الزكوة بالعين والمقرض بالعين المقرضة والمعتدة بالمسكن والمكاتب اذا ادى ومات السيد
قبل الايتا والمال باق اما تعلق الغرما بالاموال بالحجر فان التجهيز مقدم عليه كما نقله النووي في
الروضة عن الاصحاب وقوله في الحاوي يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون والعبد
الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا فيه امران احدهما قوله يخرج حق تعلق بعين يرد عليه
اذا حجر الحاكم على المفلس فان حقوق الغرما تعلقت بعين ماله قبل موته ثم لا تقدم بذلك التعلق
كما قدمناه الثاني قوله يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين وعد منه المبيع اذا مات المشتري
مفلسا وقد علمت ان الحق اذا مات المشتري مفلسا هو الرجوع وذلك ليس بحق يخرج من التركة

Copyright ... University